

## 145102 - من هو المحصن ؟

### السؤال

هل من ماتت زوجته يظل محصنا أو طلقها يبقى محصنا

### الإجابة المفصلة

أولاً :

المحصن :

هو من تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران .

فشروط الإحصان إجمالاً :

1.

التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلاً بالغاً .

2 . الحرية .

3 . الوطاء في نكاح صحيح .

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (10/172) : " قوله ( والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح ) ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها ( وهما بالغان عاقلان حران ) هذا المذهب بهذه الشروط " انتهى .

وقد سبق وأنا بيننا في الموقع شروط الإحصان كما في جواب السؤال رقم : (120913)

فراجعته للفائدة

ثانياً :

لا يلزم في إقامة حد الرجم أن يكون - الرجل أو المرأة - متزوجاً حال فعل الزنا ، فمن طلق أو ماتت زوجته بعد الدخول بها ، فإنه محصن إذا توفرت فيه بقية الشروط ، وكذا من طلقت أو ماتت زوجها ، فإنها محصنة .

جاء في الموسوعة الفقهية (2/227): " وَمِمَّا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ  
أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْصَانِ ، فَلَوْ نَكَحَ فِي  
عُمُرِهِ مَرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مُجَرَّدًا ، وَرَزَى رُجْمَ " انتهى .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله : " ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الاحصان ، فلو  
تزوج مرة زواجا صحيحا ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير  
متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر  
محصنة وترجم " انتهى من " فقه السنة " (2/410) .

والله أعلم